

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٨

بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة اسمائهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون في مزار لحان الانتخاب المختصة، وذلك لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الخميس الموافق ٣ من نوفمبر ١٩٨٨ ، وببداية من الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون نظام الإدارة المحلية المشار إليهما .

وتجرى انتخابات إعادة يوم الخميس الموافق ١٠ من نوفمبر ١٩٨٨

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ (١٠ يولييه سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك